الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي بغرداية

الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير

بعنوان:

الاقتصاد الإسلامي،الواقع..ورهانات المستقبل

يومي 23-24 فيفري 2011

محور المداخلة:تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الاسلام

عنوان المداخلة:

تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام

الأستاذ: السعيد قاسمي

أستاذ مساعد أ، رئيس قسم العلوم التجارية

جامعة المسيلة الجزائر

السعيد قاسمي

أستاذ مساعد -أ-

رئيس قسم العلوم التجارية

جامعة المسيلة

هاتف: 0771085443

gasmi_sa@yahoo.fr

جانفي 2011

ملخص المداخلة:

أخذ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي حيزا كبيرا من تفكير الباحثين والمهتمين في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ،حيث تراوحت اهتمامات الفريق الذي يعتمد المرجعية الوضعية بين مضيق لهذا التدخل أفرزته الرأسمالية المتسلطة،وموسع له كرسته الاشتراكية المندثرة،أما حملة الفكر الاقتصادي الإسلامي فاعتمدوا على مرتكزات جعلت تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أكثر عقلانية،وتمثل أساسا في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ،وتنظيم الأسواق،ودفع عجلة التنمية،بما يحقق التكافل الاجتماعي،ويوفر حد الكفاية للفرد مما يحتاج إليه من ضروريات وحاجيات وتحسينيات من جهة، كما يضمن الحماية للمستهلك في المجتمع المسلم.

تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام

مقدمة

أخذ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي حيزا كبيرا من تفكير الباحثين والمهتمين في كل من الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ،حيث تراوحت اهتمامات الفريق الذي يعتمد المرجعية الوضعية بين مضيق لهذا التدخل أفرزته الرأسمالية المتسلطة،وموسع له كرسته الاشتراكية المندثرة،أما حملة الفكر الاقتصادي الإسلامي فاعتمدوا على مرتكزات جعلت تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أكثر عقلانية.

سوف نحاول من خلال هذه المداخلة الوقوف على أبعاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام من خلال الإشكالية التالية:

ما مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام؟

و ينبثق على هذا السؤال الجوهري الأسئلة الفرعية التالية:

1. هل يقتصر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام على تطبيق الأحكام الثابتة في الشريعة أم يتعدى إلى البت في القضايا الاقتصادية المعاصرة؟
2. ماهي أبعاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام؟

3. هل يوفر هذا التدخل حماية للمستهلك؟

إن الإجابة عن كل من الإشكالية الأسئلة الفرعية التي انبثقت عنها تمثل المحاور الثلاثة لهذه المداخلة والمتمثلة في:

1. مبدأ التدخل في تطبيق الأحكام الشرعية.
2. أبعاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام.
3. هل يوفر هذا التدخل حماية للمستهلك.

1. مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام بتطبيق الأحكام الشرعية .

إن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام لايقتصر على تطبيق الأحكام الثابتة في الشريعة بل يتعدى إلى النظر في القضايا المعاصرة وتطبيق أحكامها.وهذا ما سوف نحاول الوقوف عليه في هذا المحور:

1.1. مبدأ تدخل الدولة في تطبيق الأحكام الثابتة في الشريعة.

يضمن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يضمن الحرص على إقامة أحكام الشريعة الإسلامية المتصلة بحياة الأفراد الاقتصادية والمتعلقة بجانب الشؤون المالية وجانب وسائل الإنتاج:

1.1.1. جانب الشؤون المالية

أعطى الإسلام الأفراد الحق في جمع المال بما يزيد عن حاجاتهم ،لكنه حرم عليهم الاكتناز،فدفعهم إلى أن يقرضوه بضوابط،كما أباح لهم توظيفه في التجارة والصناعة والحرف سواء تولوا ذلك بأنفسهم أم أوكل إلى غيرهم المهم:**أن يوجه مازاد عن حاجاتهم من أموال في أبواب الخير المختلفة** لكن بشروط[1]:

- إذا جمعوا مالا فعليهم أن يؤدوا 2.5 % منه كل سنة للزكاة،وإذا ماتوا تتوزع ثرواتهم كلها بين ورثتهم حسب ما شرعه الإسلام.

- إذا أقرضوه غيرهم، يجوز لهم استرداد المال دون أن يأخذوا على ذلك ربا في أي مال من الأموال، كما لا يمكن أخذ رهن تأمينا على ما أقرضوه.
- إذا استغلوا مالهم في التجارة أو الزراعة فلابد من التقيد بالقواعد التي يحددها الشرع بخصوص الأرض ووسائل الإنتاج.
- إذا اشتركوا مع غيرهم في تجارة أو صناعة يستفيدون من المنافع، ويشتركون في تحمل الخسائر، مع الاتفاق على نسبة محدودة.

إن الشروط التي سبق ذكرها تضبط وبدقة مسألة جمع الأموال إذ:

- يحرم الاكتناز الذي يعني:"حبس الثروة عن التداول وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج، وهو بذلك يختلف عن الادخار الذي يمثل فضلا عن الحاجة يوجه في مشاريع لخير المسلمين"[2].

إن الاكتناز يتنافي مع سياسات المال في الإسلام فهو يضر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من تعطيل للأموال﴿الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم،يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ [التوبة: 34-35] .

- كما يحرم الربا باعتباره الوجه الكالح الآخر للصدقة.وقد ورد في ذلك آيات كثيرة :

قال الله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جآءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [البقرة: 275] .

كما أعلن الحرب على كل من يتعامل به حيث قال عز وجل: ﴿يآيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ،فإن

لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [البقرة: 278-279] .

وقال عز من قائل : ﴿يآايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة و اتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ [آل عمران: 130] .

قال عز وجل: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ،وبصدهم عن سبيل الله ،وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ،وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما﴾ [النساء: 160-161] .

قال تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾. [الروم: 39] .

ذكر سيد قطب في هذا المضمار قولا بليغا بعدم صلاحية النظام الربوي حتى باعتراف من يعملون به[3]:

" إن النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة وقد بلغ من سوئه أن تنبه لعيوبه بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم ،وهم قد نشأوا في ظله ،وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التي تبثها عصابات المال في كل فروع الثقافة والتصور والأخلاق ،وفي مقدمة هؤلاء الدكتور'شاخت' مدير بنك الرايخ الألماني سابقا حيث ذكر في محاضرة ألقاها بدمشق عام 1935 أنه بعملية رياضية (غير متناهية) يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جدا من المرابين وذلك لأن المرابي يربح دائما في كل عملية،بينما المدين معرض للربح والخسارة ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد-بالحساب الرياضي- أن يصير إلى الذي يربح دائما".

- أما إذا وظفت الأموال وفق الصيغ الشرعية المعروفة فلابد من تحمل الخسارة والاستفادة من الأرباح.

وفي مجال الشؤون المالية هناك إشارة خاصة لا نتناولها من حيث شروط الوجوب بل من حيث الأموال التي تجب فيها،ومن ناحية الطرق التي تتدخل الدولة منها كي تشرف على إدارتها.

تشرف الدولة على الركن الرابع من أركان الإسلام من حيث:

1. فرض على كل من جمع مالا يزيد عن النصاب 2.5 %.
2. فرض على كل من ملك أرضا إخراج 10% إذا سقيت بغير مشقة و 5% إذا سقيت بمشقة.
3. فرض 2.5% على كل تاجر وصانع على زكاة أمواله في نهاية كل سنة.
4. فرض على كل من يملك أموالا سائمة يزيد على النصاب أن يؤدي يدفع نصيب محددا من ثروته الحيوانية.
5. فرض الخمس على المعادن والركاز.
6. فرض الخمس من أموال الغنيمة.

كل ما فرض سابقا يصرف وفق ما حددته الشريعة في الكتاب والسنة"فلا يبنى بمال الزكاة مسجدا ،ولا يكفن به ميتا،ولا يقام به مستشفى،ولا مدرسة لانعدام التملك في الصور كلها"[4]

قال الله تعالى: ﴿إنما الزكاة للفقراء....... ﴾ لام الفقراء تفيد الملك،فلا يجوز دفع الزكاة إلى جهة لا تملكها.

2.1.1. جانب وسائل الإنتاج.

في النشاط الاقتصادي ألغى النظام الاشتراكي الأديان كلها فألغي في النهاية،وفصل النظام الرأسمالي الدين عن الدنيا فعم الفساد وهيمنت القوة،وتفشت الأزمات ،كان آخرها الأزمة المالية العالمية،فاستبدل الإنسان في كل البلدان المتطورة منها والنامية الشقاء بالسعادة نتيجة هذا النظام ومخلفاته. أما النظام

الإسلامي فربط الدين بالدنيا خاصة بتكريمه للإنسان باعتباره أهم عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.

تختلف عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد الوضعي وتظهر معالم الاختلاف فيما يحدد الجدول رقم(1):

جدول رقم (1) عوامل الإنتاج في الاقتصاديين الوضعي والإسلامي

عوامل الإنتاج	الاقتصاد الوضعي	الاقتصاد الإسلامي
الأرض	هي العامل الأصلي للإنتاج	
الطبيعة		تشمل السماء والأرض وما بينهما
العمل	ما يبذله الإنسان بغرض الحصول على المنفعة	
الإنسان		أهم عوامل الإنتاج بعمله ورأسماله وعقله وإيمانه وعلمه
رأس المال	كل ثروة تستخدم في	

	إنتاج ثروة أخرى.	
التنظيم	الجمع بين الأرض والعمل ورأس المال والتنسيق بينهما للحصول على أقصى انتاج بأقل تكلفة.	يستمد الأحكام الأساسية من الكتاب والسنة أما القواعد والأحكام الفرعية حسب ما تقتضيه الصحة عن طريق الاجتهاد.

المصدر :من إعداد الباحث بناء على ما ذكره:حمزة الجميعي

ا:عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي،دار

الأنصار،ط1،القاهرة،1985،ص،ص.

.14،13.

يلاحظ من خلال الجدول أنه في الوقت الذي حدد الاقتصاد الوضعي بأربعة عوامل الإنتاج ،اقتصر الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة عوامل موليا أهمية كبرى للإنسان ،وفي الوقت الذي اعتبر الاقتصاد الوضعي التنظيم عملية تنسيق بين عوامل الإنتاج الباقية أشار الاقتصاد الإسلامي الى المرجعية الدينية لهذا التنظيم.

إن عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي واحدة من دعاماته وأركانه ،وتدخل الدولة في هذه العوامل ليس بملكيتها للأراضي أو ملكية التجارة والصناعة بل بتسييرها وحسن أدارتها ونجاحها إذا كانت في أيدي أفرادها فالإسلام لا يترك هؤلاء وشأنهم يفعلون بوسائلهم ما يشاؤون.

2.1. القضايا الاقتصادية المعاصرة.

في الحقيقة أن الشريعة لم تترك فعلا ولا قولا إلا وبينت حكمه،أما بدلالة واضحة من النصوص (مباشرة) وتتميز عادة بالثبات وهي الأحكام الشرعية السابق ذكرها أو جعل إشارات توصل إلى الحكم عن طريق الاستنباط وعادة ما تتميز هذه الإشارات بالحركة ،والتي ساعدت في البت في القضايا الاقتصادية المعاصرة.

عبر صاحب كتاب اقتصادنا عن ذلك بمنطقة الفراغ في التشريع بقوله[5]:"والفكرة الأساسية لمنطقة الفراغ،تقوم على أساس:أن الإسلام لا يقدم مبادئه التشريعية للحياة الاقتصادية بوصفها علاجا موقوتا ،أو تنظيما مرحليا ،يجتازه التاريخ بعد فترة ،وإنما يقدمها باعتبارها الصورة النظرية الصالحة لجميع العصور ،فكان لابد لإعطاء الصورة هذا العموم والاستيعاب أن ينعكس تطور العصور فيها على ضمن عنصر متحرك ،يمد الصورة بالقدرة على التكيف وفقا لظروف مختلفة".

بناء على ما ذكر ،يتميز النشاط الاقتصادي بالتطور،ويصحب ذلك أن يفصل في جميع المستجدات التي تطفوا على ساحته ،الشيء الذي يتوجب على من يقدم مبادئ تضبط ذلك أن تتميز هذه الأخيرة بصلاحها لكل زمان ومكان ،فإذا تعلق الأمر بالنظام الإسلامي فلابد أن لا تتنافي هذه المبادئ مع الأحكام العامة للشريعة،فالإنسان باعتباره أحد عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي يحتاج إلى الطبيعة،وفي تعامله مع ذلك يواجه مشاكل متجددة تحتاج إلى حلول مستقاة من مبادئ الشريعة الإسلامية.وذلك يتوجب وجود نقطة فراغ في الشريعة الإسلامية يبت من خلالها في المسائل المستحدثة وهذا لا يعني نقصا بل يعبر عن استيعاب وقدرة الشريعة على مواكبة الزمان.

"يتجلى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بالفصل في القضايا الاقتصادية المعاصرة وتطبيق أحكام الشرع عليها، بإعطاء ولي الأمر صلاحيات تمكنه من ذلك"[6].

النبي (ص)نهى عن منع الفضل من الماء والكلأ.

"قضى رسول الله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع فضل ماء وكلأ".

كما نهى رسول الله عن بيع الثمرة قبل نضجها.

2.أبعاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام.

تتمحور أبعاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام عبر:

1. دور الدولة في محاربة المنافسة غير التعاونية بتنظيم الأسواق و وإقرار العدل في المعاملات.
2. دفع عجلة التنمية الشاملة.
3. تحقيق التضامن الاجتماعي وتوفير حد الكفاية.

سوف نسلط الضوء على كل بعد من هذه الأبعاد.

1.2. دور الدولة في محاربة المنافسة غير التعاونية عن بتنظيم الأسواق وإقرار العدل في المعاملات.

يتمثل هذا الدور في تنظيم الأسواق ويكون ذلك في مجالات مختلفة.

1.1.2. تنظيم الأسواق بإقرار المنافسة التعاونية.

وقف بورتر على محددات النظام التنافسي والتي اعتبرها تعمل كنظام ديناميكي متكامل تتفاعل من خلاله وتتشابك مع بعضها ،كما وقف على طبيعة العلاقة بين هذه المحددات باعتبارها تتميز بالتأثير والتأثر بينها وصنفها إلى محددات رئيسية وأخرى مساعدة أو مكملة.

"تشمل المحددات الرئيسية على أربع عوامل هي:ظروف عوامل الانتاج ،ظروف الطلب المحلي ،الصناعات المرتبطة والمدعمة،استراتيجية المنظمة وطبيعة المنافسة المحلية،أما الدراسات المساعدة فتتضمن الدور الحكومي ودور الصدفة"[7].

بالرغم من أن المحددات التي طرحها بورتر- والتي تتعلق بالنظام التنافسي - أشارت إلى الدور الحكومي كمحدد مساعد ،إلا أنه لم يحذر من المنافسة الشرسة التي عادة ما تؤدي إلى ارتفاع الأسعار في حالة غياب التواطؤ،فينفرد منافس بمنتج واحد ويسيطر على السوق وهي حالة الاحتكار المطلق ،أو يؤدي هذا النوع من المنافسة إلى إسراف المنتجين في تبديد الموارد دون مبرر ويكون ذلك بتعدد أشكال العرض لنفس المنتج ،هذا الوضع عالجه النظام الاقتصاد

الإسلامي بطرح ما سمي بالمنافسة التعاونية كطريقة من الطرق المنظمة للأسواق.

إن النظام التنافسي التعاوني يحقق عدالة المبادلات بطرحه منافسة شريفة لا ضرر فيها "لا ضرر ولا ضرار" لقوله تعالى:﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: 02].

"إذا كانت المنافسة في الاقتصاد الوضعي الغاية فيها تبرر الوسيلة فالوضع في الاقتصاد الإسلامي يختلف،إذ لا يمكن إزاحة المنافسين ودفعهم للخروج من السوق"[8].

"لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك"[9].

يتمثل تدخل الدولة في السوق كذلك في منع الاحتكار الذي يعبر عن شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره قال رسول الله (ص):"لا يحتكر إلا خاطىء"،وتتخذ في ذلك تتمثل في نصح المحتكر وإرشاده ،بل وإجباره أحيانا على البيع بسعر المثل وتشجيع عملية الجلب للأسواق والتسعير عند الضرورة وتوسيع دائرة الإنتاج.

2.1.2. مجالات التدخل في الأسواق.

هناك مجالات تشمل تدخل الدولة في الأسواق في الاقتصاد نذكر منها:

1.منع البيوع والمعاملات المحرمة.

يشمل تدخل الدولة على مستوى الأسواق في النشاط الاقتصادي في الإسلام في منع كل البيوع والمعاملات المحرمة والتي تتمثل في:[10]"بيع السلعة قبل قبضها،بيع المسلم على المسلم،بيع النجش،بيع المحرم والنجس،بيع الغرر،بيع بيعتين في بيعة،بيع العربون ،بيع ما ليس عنده،بيع الدين بالدين،بيع العينة،بيع

الحاضر للبادي،الشراء من الركبان،بيع المصراة،البيع عند النداء الأخير لصلاة الجمعة،بيع المزابنة والمحاقلة،بيع الثنيا في بيع أصول الثمار".

ولا يتوقف تدخل الدولة عن المنع فقط بل يتعدى إلى طرح البديل المشروع وذلك بتعريف الناس بالصيغ البديلة كالمضاربة والمرابحة والإجارة وغيرها.

2. التسعير عند الضرورة.

الأصل في التسعير أن يتحدد بالعرض والطلب وبقي الحال على ذلك في الشريعة فالرسول لم يلجأ إلى التسعير عند ارتفاع الأسعار:"جاء رجل فقال يا رسول الله سعر ،فقال :بل أدعو الله ،ثم جاء رجل آخر فقال يا رسول الله فقال بل الله :يخفض ويرفع"[11]

لكن عدم التسعير هنا ليس مطلقا بل أجاز الإمام مالك التسعير بقوله[12]:"إذا رأى في ذلك مصلحة كان له أن يفعلها".

شرح هذا المعنى ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية[13]:

"التسعير منه ماهو ظلم محرم ومنه ماهو عدل جائز،فإن تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضون ومنعهم مما أباح الله لهم فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ،ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عرض المثل ،فهو جائز بل واجب".

إن كلام ابن القيم فيه شرح وافر لما أجازه الإمام مالك بالتسعير عند الضرورة،ولم يتعارض ذلك مع ما كان على عهد رسول الله (ص)،فإذا قام التسعير على ظلم الناس والإكراه،مما يجعلهم يبيعون بأقل من سعر التكلفة مثلا فهو حرام أما إذا كان التسعير لإقامة العدل ورأي الحاكم مصلحة-دون أن يترتب على البائع ضرر- في ذلك فهو حلال.

2.1.2. دفع عجلة التنمية الشاملة.

يشير معنى التنمية في الاقتصاد الوضعي إلى:"تحقيق معدل نمو سريع للتوسع الاقتصادي يؤدي بالدول المتخلفة من معيشة الكفاف إلى مستويات مرتفعة جدا من الرفاهية الاقتصادية"[14].

في الاقتصاد الإسلامي يأخذ معنى التنمية مفهوما أكثر شمولا من حيث إبرازه المرتكزات التي تحدد طبيعة المشكلة الاقتصادية حيث يعتبر التنمية ممثلة في توفير الموارد وكفايتها:وحسن استخدامها،من أجل تلبية حاجات الأفراد جميعا وليست الأساسية فقط،ويعتبر الإنسان هو محور المشكلة الاقتصادية في علاقته بالطبيعة وبطبيعة أخيه الإنسان وليس الندرة الاقتصادية. فعدم الاستغلال الأمثل للموارد واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان هو جو جوهر المشكلة الاقتصادية.

الدولة مطالبة في مجال تدخلها في النشاط الاقتصادي في الإسلام،وبتمكين الناس من الأرض وتنظيم انتفاعهم بها ﴿ولقد مكانكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش﴾ [الأعراف:10] .. فهي ملزمة بتوفير المنشآت القاعدية ،وتنظيم استغلال الأراضي المهملة وتشجيع الاستثمار والتجارة الخارجية، كما أنها مطالبة بتنمية العنصر البشري باعتباره أهم عنصر في التنمية البشرية بتوفير الإمكانيات المادية والذاتية والاجتماعية والتربوية.

3.1.2.تحقيق التضامن الاجتماعي وتوفير حد الكفاية.

إذا كان حد الكفاف يضمن في الاقتصاد الوضعي توفير الحاجات الأساسية بالقدر الذي يسمح لهم بالبقاء على قيد الحياة ويشكل مستوى متواضع للرفاهية الاقتصادية،فإن حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي يضمن متطلبات الحياة الكريمة من أجل الارتقاء بمستوى معيشة الأفراد فهو لا يقتصر على توفير الضروريات اليومية بل يتعدى إلى ما يلزم الفرد من العيش الرغيد في كنف الحياة الكريمة.

هناك جدل كبير بين العلماء والفقهاء في تقدير حد الكفاية من فرد إلى آخر ،ثم انتقلت دائرة الجدل إلى الاختلاف في الفترة الزمنية التي يتعين توفير حد الكفاية فيها،ونحن بذلك نريد الإشارة فقط إلى ذلك ولكن تركيزنا منصب على أن

الدولة تتدخل في مجال النشاط الاقتصادي كلك بتوفير حد الكفاية لكل فرد من أفرادها عن طرق ماليتها العامة أو من خلال أنشطة الأفراد وبث روح التكافل الاجتماعي بينهم وتستعمل عدة وسائل لذلك منها:

- تحصيل الضرائب وجباية الزكاة.
- توفير فرص العمل بمحاربة البطالة وإقرار الأجر العادل.
- معرفة ما يلزم توفيره للفرد وتوجيه الإنتاج إلى ما يلبي حاجاته وفق الترتيب التالي :الضروريات قبل الحاجيات والحاجيات قبل التحسينيات.

يعرف صاحب كتاب الموافقات كل من الضروريات والحاجيات والتحسينيات بقوله[15]:"الضروريات هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاريج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

أما الحاجيات بأنها:تفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .

أما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات وهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائفة على أصل المصالح الضرورية والحاجية،إذ ليس فقدانها يخل بأمر ضروري ولا خاص وإن جرت مجرى التحسين والتزيين".

"فالدولة وضمانا لتحقيق حد الكفاية مطالبة بحث أفرادها على الإنفاق والتكافل الاجتماعي،كما عليها أن تضمن العيش للمستضعفين وترعى الأيتام ،وتحارب البخل والتبذير ،وتدعو إلى تعاون الأفراد كما توجب العمل على القادرين"[16].

3.تدخل الدولة للنشاط الاقتصادي في الإسلام وحماية المستهلك.

كان بالإمكان إدماج هذا العنصر في تنظيم الأسواق لكن أفردتاه لوحده نظرا لأهميته

كلمة حماية في اللغة[17]:" مصدر للفعل حمى،يقال :حمى الشيء يحميه حميا وحماية اي دفع عنه ".

أما كلمة مستهلك[18] :"فاسم فاعل من استهلك ،المزيد منه الحمزة والسن والتاء ،ومادته الأصلية هلك،واستهلك في كذا :جهد نفسه فيه".

فحماية المستهلك في اللغة الدفع عنه ومنع الاعتداء عليه،وهو مصطلح لصيق بالعلوم الاجتماعية ويقصد به في الأنظمة الوضعية:"زيادة حقوق ونفوذ المستهلك في أن يحصل على كل المعلومات الصحيحة والمفيدة على السلع والخدمات التي يريد الحصول عليها،حتى يتمكن من اتخاذ القرار المناسب نحوها"[19].

"ظهرت فكرة حماية المستهلك في امريكا عام 1899 بسبب الظلم الممارس من قبل طبقة المنتجين والتجار"[20].

أما في الشريعة الإسلامية فالقرآن الكريم عالج كل المشاكل التي يتعرض لها المستهلك حيث قال الله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ وقول المصطفى (ص):"رحم الله رجلا سمحا إذا باع،وإذا اشترى،وإذا اقتضى"[21].

إن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الاستلام يضمن حماية للمستهك من النواحي التالية:

- توفير الحاجات المختلفة وفق الترتيب اللائق الذي ذكر سابقا،وفرضها للتشريعات والقوانين اللازمة لإتقان وشمول وتوزن الإنتاج.
- العمل على استقرار السوق وحفظها من التصرفات التي تؤدي إلى اضطرابه كالربا والاحتكار والنجش وغيرها.

- تحريم بيوع الغرر وشحذ الهمم وتوجيه الجهود نحو المكاسب الحقيقية من صناعة وزراعة وتجارة كما تعمل على تطهير جهاز الانتاج من كل سلعة تضر ببدن الانسان وعقله أو دينه.

خاتمة.

يتميز تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام بالعقلانية،ويرمي الى حفظ الكليات الخمس المعروفة،بطرقة لا تضر أي طرف،ويكون مجال التدخل في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الرامية بتنظيم الأسواق من أجل إلى إرساء مبدأ المنافسة التعاونية فيها،وكون ذلك عن طريق منع المعاملات والبيوع والتصرفات المحرمة والتدخل من أجل التسعير عند الضرورة،كما تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال هذا التدخل والى حماية المستهلك وتوفير حد الكفاية له.

وأهم ما نوصي به في هذا المجال:

- ضرورة تدريس مبادئ الاقتصاد الإسلامي بأسلوب مقارن مع الأنظمة الوضعية .وعدم اقتصار ذلك على المختصين فيه.
- إخراج أفكار النظام الاقتصادي الإسلامي من إطاره النظري إلى جانبه التطبيقي عن طريق طرح بدائل قابلة للتطبيق.خاصة في القطاع الخاص.
- لفت انتباه أولي الأمر أن جل ما يحصل من اضطرابات في الأسعار سببها الاحتكار والمنافسة الشرسة وعدم تنظيم الأسواق نتيجة غياب المعاملات والبيوع الإسلامية،وعدم ضبط مجال تدخل الدولة في الاقتصاد.

---

1 أبو الأعلى المودودي:أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام ،الدار السعودية للنشر والتوزيع،جدة،المملكة العربية السعودية،1988،ص،ص.137،138.

2 أنور عبد الكريم:محاضرة بعنوان:الاقتصاد الإسلامي ..مفاهيم..و مرتكزات..وخصائص،ملتقي الفكر الإسلامي الرابع والعشرون حول الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة،وزارة الشؤون الدينية،الجزائر28(نوفمبر-02 ديسمبر،1990).

3 سيد قطب تفسير آيات الربا ،دار الشروق،القاهرة ،مصر،1973،ص.14.

4 وهبي سليمان خاوجي:الزكاة وأحكامها،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،1978،ص.102.

5 محمد باقر الصدر :اقتصادنا،دار الكتاب اللبناني،لبنان،1982،ص.253.

6 عبد الخلق النواري :النظام المالي في الإسلام،المكتبة العصرية،بيروت،1981،ص.136.

[7] سامية لحول:"تحديد أثر ركائز الميزة التنافسية لصناعة الدواء في الجزائر باستخدام النموذج الماسي لبورتر"،في:مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،العدد:09،2009،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة سطيف ،سطيف،الجزائر،ص.39.

[8] محمد فتحي صقر:مرجع سابق،ص.17.

[9] رواه البخاري،صحيح البخاري،الجزء3،ص.90.

[10] أبو بكر جابر الجزائري:منهاج المسلم ،دار الكتب السلفية،القاهرة،بدون سنة طبع،ص-ص،341-343.

[11] رواه أحمد وأبو داوود.

[12] محمد فتحي صقر:مرجع سابق،ص.35.

[13] ابن القيم،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع،جدة،1985،ص،ص.252،253.

[14] حسين عمر:موسوعة المصطلحات الاقتصادية،دار الشروق،جدة،1979،ص.79.

[15] الشاطبي:الموافقات ،ج2،مكتبة الكليات الأزهرية،مصر،دون تاريخ،ص-ص،10-12.

[16] ادريس خضير،فلسفة الاقتصاد في الإسلام ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1982.

[17] أنظر:القاموس المحيط،فصل الحاء،باب الواو والياء،ج4،ص.314.

[18] أنظر :القاموس المحيط،فصل الهاء،باب الكاف،ج3،ص.304.

[19] محمد رضا أمين:حماية المستهلك في ظل الشريعة الإسلامية-دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية-،رسالة دكتوراهمقدمة إلى قسم إدارة الأعمال،كلية التجارة،جامعة الأزهر،مصر،2005،ص.27.

[20] محمد أحمد أبو سيد أحمد :حماية المستهلك في الفقه الاسلامي،دار الكتب العلمية،لبنان،2004،ص.14.

[21] أخرجه البخاري.